



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢١ م

النكاح .. فتوى

(عصيان المرأة إذا طلبها زوجها للفراش) فتوى رقم (٥٧٧١)

سائل يقول:

امرأة يكتر زوجها من طلبها للفراش وأحياناً في أوقات حرجة وتمنعه أحياناً فهل تأثم؟

الجواب:

تكون آثمة، إلا إذا كان لها عذر كمرض، فقد قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة دعاها زوجها للفراش فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البقري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590